

32 - آداب المشي إلى الصلاة (32) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا قلوبنا ماذا هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب واغفر لنا ذنوبنا وتبنا - [00:00:00](#)

ووفقنا لما تحب وترضى يا رب العالمين وبعد ايها الاخوة في كتاب آداب المشي الى الصلاة. الدرس الثالث والعشرون في تنمة احكام
صفة الصلاة وهو في احكام السجود المجدد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - [00:00:22](#)

ثم يكبر ويخر ساجا ولا يرفع يديه يضع ركبتيه ثم يديه وجهه ويمكن جبهته وانفه وراحتيه من الارض. ويكون على اطراف اصابع
رجليه اطرافهما الى القبلة والسجود على هذه الاعضاء السبعة ركن - [00:00:51](#)

يقول رحم الله بعد ما ذكر الركوع ثم يكبر يعني لاجل السجود والتكبير للانتقال الى السجود واجب من واجبات الصلاة واما السجود
فهو ركن من اركانها ويكون تكبيره وهذه ينبغي ان ينتبه لها - [00:01:18](#)

يكون تكبير مصلي اذا اراد ان يسجد ان يكون تكبيره من حركته في النزول والهوي. يعني مع اول ابتدائي الهوي يقول الله اكبر لا
يؤخر التكبير عن النزول ومن هذا ان بعض الناس يخطئ يخطئ في هذا الموضع فتجده يسجد حتى يصل الى الارض ثم يكبر -
[00:01:45](#)

غلط ما يجوز ان يتعمده الانسان قال ثم يكبر وصيغة التكبير كما هي معروفة ان يقول الله اكبر. لا يجزئ عنها غيرها. اخر ساجدا يخر
الغرور هو النزول النزول سريعا - [00:02:16](#)

يعني لا يتباطأ في النزول بديعا ما امكن. لكنه لا ينزل نزول سقوط فان هذا مكروه ان هذا مكروه كما جاء في الحديث لا يبرك الجمل
نزل نزولا وقال ويخر ساجدا - [00:02:37](#)

اه ولا يرفع يديه يعني في هذا الموضع رفع اليدين يستحب في انواع مع التكبير عند التكبير الاولى تكبيرة الاحرام يرفع يديه مثل
ما تقدم يقول ذا حذو منكبيه او حذو اذنيه - [00:03:01](#)

موجه القبلة وعند الركوع اذا كبر للركوع يرفع يديه وعند الرفع من الركوع اذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه بثلاثة مواضع
الموضع الرابع اذا قام من التشهد الاول - [00:03:26](#)

يريد الركعة الثالثة هنا يكبر ويرفع يديه ودليل ذلك حديث ابن عمر في صحيح البخاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا
افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه. اذا افتتح الصلاة يعني كبر تكبيرة الافتتاح. الاحرام - [00:03:43](#)

وقبل ان يركع يعني يرفع يديه قبل ان ينزل الى الركوع يعني يقصد مع التكبير واذا رفع من الركوع واذا رفع من الركوع ثم قال
يرفعهما بين السجدين بين السجدين اراد ان يسجد - [00:04:08](#)

ما يحتاج الى رفع انما الرفع في هذا. وفي الرواية الثالثة الاخرى عن ابن عمر انه واذا قام من الركعتين رفع اذا قام من الركعتين
يعني من الركعتين الاوليين تشهد يريد الثالثة - [00:04:30](#)

هذا المقصود هذا الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب رفع اليدين في هذه المواضع صفة الرفع في هذه المواضع ان
يكون رفعه مع تكبيره اذا قارن او يتأخر لكن المقصود ان يكون الرفع مع التكبير سنة - [00:04:50](#)

فقله ولا يرفع يديه يعني اذا هوى السجود ما يحتاج رفع يديه فليكب ويهوي ثم فسر وفصل صيغة كيفية النزول للسجود قال
يضع ركبتيه ثم اليه ثم وجهه يعني نزوله يكون على الركبتين - [00:05:13](#)

ثم الايديين بعدهما ثم الوجه وهذا مذهب الحنابلة والشافعية على ان هذه الصفة هي المستحبة في النزول للسجود اول ما ينزل
الركبتين بعدهم اليدين ثم الوجه واستدلوا بحديث وائل بن حجر - [00:05:36](#)

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يعني من الارض من فوق من الاعلى الى الاسفل الى الارض اذا وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهى رفع يديه قبل ركبتيه. اذا قام - [00:06:01](#)

حديث تنازع به العلماء من حيث الصحة وهناك حديث اخر فيه ان وضع الركبتين اولاً حديث ابي هريرة قال وليضع يديه وصح عن
ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا سجد - [00:06:18](#)

وضع يديه اولاً هذا يدل والله اعلم على ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا احياناً وهذا احياناً مرة ينزل على ركبتيه مرة ينزل
على يدي وهذا من اختلاف التنوع - [00:06:41](#)

الجائز الذي يفعله المصلي احياناً هذا وهذا. هذا اذا النزول على الركبتين بعض الناس ما يتيسر له فيه مشقة عليه لكبر جسمه مثلاً او
ضعفه او سني لا يتحمل فيحتاج الى يديه فبهذه الحالة لا حرج - [00:07:01](#)

الامر ولله الحمد واسع وهو تابع الى فعل الافضل والسنة ووردت الاحاديث بهذا وهذا دل على الامر من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثم وجهه نعم يعني يكون الوجه بعد ما يجعل ينزل بيديه وركبتيه - [00:07:22](#)

وفي حديث في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض امكن
وجهه وجبهته انفه ووجهه وجبهته على الارض - [00:07:43](#)

وهذا ايضاً يعني صحيح هذا حديث صحيح صححه الترمذي وغيره في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت
ان اسجد على سبعة اعضاء. في رواية على سبعة اعظم - [00:08:03](#)

على الجبهة واثار بيده الى على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين هذه سبعة اليدين اثنان الركبتان اثنان واطراف القدم من
اطراف القدمين اثنان هذه ستة والوجه السابع والوجه يشمل الانف والجبهة - [00:08:20](#)

لذلك لما قال على اه على جبهته اشار الى انفه تأكيد انه تابع للوجه في حديث ابي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد
امكن انفه وجبهته من الارض - [00:08:45](#)

يمكنهم ولا يجعلهم مرتفع احدهم مع الآخر ثم قال او يمكن جبهته وانفه وراحتيه من الارض تم تمكين وهذا فهو وارد والراحتين هذه
اليدين. يعني يجعل يده باصابعها على الراحة ليس على اطراف الاصابع فقط - [00:09:06](#)

ولا مضمومة ولا مكفوفة هكذا لا بل يمدّها ان امكن راحته وهذا كما حديث وكذلك قال ويكون على اطراف اصبع رجليه اصابع
الرجلين يجعلهما هكذا ويثنيهما بقدر الامكان حتى تتوجه الاصابع الى جهة - [00:09:27](#)

لذلك قال المصنف موجهها اطرافهم والى القبلة هذا هو الافضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كاذاً سجد وضع يديه غير مفترش ولا
قاضيها واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة. اخرج البخاري رحمه الله - [00:09:52](#)

لذلك قال الامام احمد ويفتح اصابع اليه ليكون اصابعهما الى القبلة ويسجد على صدور قدميه. يعني اذا نزل يسجد. لقوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم - [00:10:23](#)

صدور القدمين يعني تكون ما فيه الاصابع هذا صدر القدم هذا الافضل بحيث انه يثني الاصابع القبلة حتى صدر القدم نقدمها الذي
فيه يكون ملائماً للارض ان امكن. والا يكفي اطراف - [00:10:42](#)

الاصابع ثم يقول المصنف والسجود على هذه الاعضاء السبعة ركن صحيح ركن في الصلاة لا بد من تحريها فلا يسجد على يد واحدة
ويترك الثانية وعلى رجل ويترك ويرفع القدمين او يسجد على الانف فقط او على الجبهة فقط لا من - [00:11:04](#)

من العناية بهذا لان بعض الناس يخطئ بهذا تجده يرفع الانف او بعضهم على اطراف فقط الاصابع هكذا. لا لابد من تمكين راحة اليد

النبي صلى الله عليه وسلم قال واليدين ما قال ولا قال واليدين - [00:11:29](#)

وهناك مخطئ احيانا يرفع رجليه يسجد من الرجلين مرفوعات او يجعل رجل على رجل والثانية فقط واحدة وهذا مخل لانه السجود علامة اعضاء على خمسة او على ستة لعل السبعة كاملة فلذلك يحذر الانسان من رفع الرجلين فانه يبطل الصلاة اذا كان -

[00:11:51](#)

كل السجود رافعا لرجليه احدهما فانه يبطل الصبر الا العاجز فالعاجز لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم ذكر قال ويستحب مباشرة

مصلي الارض ببطون كفيه سيأتي ان شاء الله تعالى - [00:12:17](#)

الدرس المقبل وبالله التوفيق والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته - [00:12:36](#)